تعميم وزير المالية

رقم: 1862/ص1

تاريخ 1969/10/17

الموضوع: ضريبة الدخل على فوائد الديون التأمينية.

تساءلت بعض الدوائر المالية المختصة عما إذا كانت ضريبة الدخل على فوائد الديون التأمينية المفروضة بموجب أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 59/6/12 (الباب الثالث) تتوجب على كامل الفوائد الناتجة عن التأمين أم أنها تقتصر على الفوائد الممتازة التي تقررها دوائر الإجراء تنفيذاً لأحكام قانون الملكية العقارية.

لذلك، ورغبة في تلافي الإختلاف في تطبيق أحكام القانون، وتوحيداً للقواعد الواجب إتباعها من قبل جميع الدوائر المالية المختصة، رأيت توضيح ما يلي:

وردت في المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 59/6/12 المتعلق بضريبة الدخل (الباب الثالث) النصوص التالية:

"**المادة 84:** تخضع للضريبة كل الفوائد غير الصافية الناتجة عن التأمين، سواء كانت إسمية أو فعلية وأيّاً كان تاريخ نشوئها".

"**المادة 85**: إذا إستوفى أصل الدين أو جزء منه قبل فوائده حسبت الضريبة كما لو أن التسديد قد تم عن الفوائد أولاً.....".

"**المادة 87**: لا يحق لأي كان أن يحصل على ترقين كلي أو جزئي لرهن أو تأمين مسجل ضمانة لدين ينتج فوائد، ما لم يثبت أولاً أن الضريبة المتوجبة على هذه الفوائد قد سددت".

"**المادة 81**: تتناول الضريبة المقدار غير الصافي للفوائد والعائدات وغيرهما من الإيرادات المبينة في الفقرتين 9 و 10 من المادة 69 وتترتب على

الدائن رغم كل شرط مخالف، غير أن المدين ملزم بإقتطاعها وتأديتها إلى الخزينة ما لم يثبت له أنه سبق تسديدها من قبل الدائن".

"وتتولى دوائر الأجراء، عند مباشرة تنفيذ الديون المختلفة، إقتطاع الضريبة المتوجبة للخزينة وتحسب الضريبة عندئذٍ عن كامل المدة الواقعة بين تاريخ نشوء الدين وتاريخ تسديده، بصرف النظر عن أحكام مرور الزمن،

وفي حال تنفيذ الدين بواسطة دوائر الأجراء تتولى هذه الـدائرة إقتطـاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة".

وبما أنه يتضح من نص المادة84 السالفة الذكر، أن المقصود بالفوائد غير الصافية الفعلية أو الإسمية هو جميع الفوائد المتوجبة سواء أكانت مدفوعة فعلاً أم غير مدفوعة.

وبما أن المشترع إعتبر الدائن، في المادة 85 المذكورة أعـلاه، مـستوفياً للفوائد أولاً حتى ولو كان المبلغ الذي قبضه هو واقعياً وفي عرفه جزء من أصل الدين.

لذلـ ـك، فإن قيام الدائن بتحصيل دينه وفوائد ممتازة عن سنتين مثلاً أمام دائرة الأجراء يؤدي إلى إعتباره، عملاً بالفقرة الأولى من المادة 85 المنوه عنهـا مستوفياً للفوائد ليس فقط عن سنتين بل عن كامل المدة الواقعة بين تاريخ نـشوء الدين وتاريخ تسديده، وبصرف النظر عن أحكام مرور الزمن (المـادة 86 مـن قانون ضريبة الدخل).

أما قول المادتين 87 و 80 بأن دوائر الأجراء "تتولى إقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة"، فالمقصود به أن هذه الدوائر تحـسم مـن المبالغ المحصلة قيمة ضريبة الدخل المترتبة على جميع الفوائد، ولا يقـصد بـه إطلاقاً أن الضريبة تؤخذ عن الفوائد المحصلة فقط.

لذلـ ـك، أرغب إلى جميع الدوائر المالية المختصة، التقيد بمضمون هذا التعميم وفرض ضريبة الدخل على كامل الفوائد الناتجة عن التأمين دون حصرها بالفوائد الممتازة التي قد يقبضها الدائن في سياق تنفيذه ديناً تأمينياً لدى دوائر الأجراء.